Protection of Children during Armed Conflicts According to the Rules of International Humanitarian Law and the Laws of Arab States

Islam Desouky Abdalnaby
Princess Nourah Bint Abdulrahman University/ College of Law
idabdalnaby@pnu.edu.sa

Received Date: 30/8/2025. Accepted Date:27/10/ 2025. Publication Date: 25/12/ 2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The world has been and continues to be a theater of wars that inflict physical and moral damage on human beings. Since the establishment of the United Nations, the world has been searching for solutions to the crises caused by wars. The international community has addressed this problem by concluding numerous international agreements to deal with situations of war and armed conflict, including, for example, the four Geneva Conventions of 1949 and their two Additional Protocols of 1977, which included many provisions seeking to regulate the rights of civilians, children, and even participants in armed conflict, with the aim of limiting the harm that may befall them. The Arab Gulf states have also sought to provide greater protection for children in situations of armed conflict by enacting domestic laws to protect children. However, despite these provisions, they have not provided adequate protection for children during wars and armed conflicts. This has prompted us to prepare this research to develop an Arab mechanism through which adequate protection can be provided to children during armed conflicts at the Arab level, in the hope that

it will serve as a nucleus for providing more protection to children at the international level.

Keywords: Children – Armed conflicts – Children's rights – Geneva Conventions1949.

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الدول العربية

إسلام دسوقي عبدالنبي *
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن /كلية القانون
idabdalnaby@pnu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 8/30/ 2025. تاريخ القبول: 10/27/ 2025. تاريخ النشر: 12/25/ 2025.

المستخلص

العالم كان ولا زال مسرحا للحروب التي تطال البشر بالأضرار المادية والمعنوية ، ومنذ نشأة الأمم المتحدة والعالم يبحث عن حلول لازمات الحروب ، فقد تناول المجتمع الدولي هذه المشكلة من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية للتعامل مع حالات الحروب والنزاعات المسلحة منها على سبيل المثال اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين اللاحقين لها لعام 1977 ، والتي تضمنت العديد من النصوص التي تسعى لتنظيم حقوق للمدنيين والأطفال بل والمشاركين في النزاع المسلح رغبة منها في الحد من الاضرار التي قد تصيبهم ، كما سعت دول الخليج العربي من خلال سنها لقوانين داخلية لحماية الطفل لتوفير المزيد من الحماية للأطفال في حالات النزاعات المسلحة ، ولكن بالرغم من تلك النصوص الا انها لم تحقق الحماية الكافية للأطفال خلال الحروب والنزاعات المسلحة ، وهذا ما دعانا الى اعداد هذا البحث للوصول لآلية عربية يمكن من خلالها توفير حماية كافية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة على المستوى العربي لعلها تكون نواة لتوفير المزيد من الحماية للأطفال على المستوى الدولي .

الكلمات المفتاحية: الطفل – النزاعات المسلحة – حقوق الطفل – اتفاقيات جينيف لعام 1949 .

* أستاذ مساعد دكتور

مقدمة

Introduction

في عالمنا المعاصر الذى يضج بالحروب والنزاعات المسلحة في كافة أرجاء الأرض ، كان لزاماً علينا البحث في التنظيم القانوني الدولي ومدى كفاية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني للأطفال في تلك الظروف الصعبة ، هل كانت هذه القواعد كافية لحماية الأطفال على ارض الواقع ، أم أن هذه القواعد عجزت عن توفير الحماية للأطفال ،ووهل قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص ما زالت بحاجة الى عقد اتفاقيات دولية جديدة ووضع آليات لتفعيلها تتضمن قواعد أكثر إلزاماً وأكثر صرامة فى التطبيق ، وللوصول للهدف المنشود من هذا البحث نبحث في قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة اتفاقيات جينيف المنظمة للنزاعات المسلحة لعام 1949 ، والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 ، وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ومدى كفاية لحماية الأطفال العرب فى ظل النزاعات المسلحة والحروب المحيطة بنا والتي تمس الطفل العربي بطريقة مباشرة ،وبحث مدى حاجتنا لعمل عربي موحد من خلال اتفاقية دولية تضع ضوابط والتزامات تجب على كل الدول العربية حفاظاً على الأطفال العرب وتنشئتهم ومستقبلهم .

أولاً: إشكالية البحث Research Problem :

في ظل الظروف التي يعيشها وطننا العربي من حروب وصراعات، وحيث ان الأطفال هم عماد أي مجتمع يسمو بسمو التعامل معهم وينهار بانهيارهم، وحيث أنه يجب أن تولى المجتمعات الأهمية القصوى لهذه الفئة في الظروف العادية كان من باب اولى البحث عن الحماية التي يجب ان تتوافر لهم في ظل الحروب والنزاعات المسلحة.

وحيث ان الأطفال هم أضعف فئة في المجتمع تحتاج لمد يد العون في كافة المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفوق كل ما سبق المجال الأمني بتوفير الحماية والأمان لهم خاصة في حال وجود حرب أو نزاع مسلح ، فنبحث في مدى كفاية قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومدى فاعلية نصوصهم في توفير الحماية للأطفال ،وآليات تقديم الحماية والدعم لهم في تلك الأوقات العصيبة.

ثانياً: تساؤلات البحث Research Questions:

رأينا في هذا البحث أنه لتوفير الحماية الكافية للأطفال فى ظل الحروب والنزاعات المسلحة يجب الإجابة على بعض التساؤلات:

1. هل اتفاقيات جينيف وبروتوكولاتها ضمنت للأطفال الحماية الكافية أثناء النزاعات المسلحة؟
2. هل اتفاقية الطفل المبرمة من خلال الأمم المتحدة عام 1989 يتم تفعيلها بالشكل المطلوب وما هو دورها لحماية الطفل فى النزاعات المسلحة والحروب؟
3. هل التشريعات العربية كافية لحماية الطفل العربي او تحتاج لتعاون دولي عربي للمساعدة في توفير الحماية الكافية للطفل العربي في ظل الاوضاع الاقليمية الحالية وفى المستقبل.

ثالثاً: أهمية البحث Importance of the Research:

تكمن أهمية تلك الدراسة في التحديات التي يواجهها الوطن العربي في ظل الحروب والنزاعات المسلحة وخطورتها على المجتمع العربي بشكل عام وعلى الطفل العربي بوجه خاص مما يمكن ان يؤثر على جيل كامل من الأطفال الذين تعرضوا لأبشع الانتهاكات خلال تلك النزاعات والحروب التي ادت لوجو اطفال مصابين اصابات نفسية او عضوية ادت لعاهات مستديمة ، وفقدان للاسرة بالكامل او لعدد من افرادها ، ايضا اهمية إيجاد آلية عربية موحدة لحماية الطفل العربي من المخاطر التى يتعرض لها خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة واهمية تفعيل دور جامعة الدول العربية للحفاظ على جيل كامل من الأطفال العرب .

أما عن أسباب الدراسة فالسبب الأساسي لكتابة هذا البحث هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تعالج كافة نواحي العمل الدولي ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول المكمل لها تتضمن نصوص يجب تفعيلها ويجب البحث عن آليه لتطبيق تلك النصوص على أرض الواقع من خلال إيجاد مسؤول عن حماية الطفل العربي اثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً: فرضيات الدراسة Research Hypotheses:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى الآتي:

1. حقوق الطفل وفقا لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الانساني.
2. الدول العربية ومدى اهتمامها بحقوق الطفل ومدى تطبيقها للمعاهدات والأنظمة التي تم الانضمام إليها وإقرارها ومدى فاعليتها في مواجهة المخاطر التي تنال من الطفل العربي.

خامساً: منهج الدراسة Research Methodology:

موضوع هذه الدراسة اقتضى منا إتباع المنهج التحليلي الوصفي حيث تم تحليل ووصف لنصوص الاتفاقيات الدولية والعربية ونظام الطفل في المملكة العربية

السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي لبحث مدى تحقيق تلك الاتفاقيات والأنظمة لمقتضيات حماية الطفل خاصة في حالات الصراعات والنزاعات المسلحة.

سادساً: خطة البحث Research Plan:

المبحث الأول: تعريف الطفل والحقوق المقررة له وفقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: تعريف الطفل في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المبحث الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وانظمة دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لحماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

Chapter One

تعريف الطفل والحقوق المقررة له

Definition of the Child and the Rights Granted to Him

تمهيد Introduction:

الأطفال وكما يعلم الجميع هم عماد أي دولة فإذا ربينا طفلاً تربية سليمة سيصبح رجلاً في المستقبل يرفع راية الوطن ويرقى بدولته الى أعلى المستويات، وعلينا أولا أن نعرف من هو الطفل وما هي الحقوق التي تم إقرارها له. وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الطفل في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الأول

Section One

تعريف الطفل في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

Definition of the Child in Domestic Laws and International Conventions

تعددت التعريفات التي ذُكرت في الطفل في القوانين الداخلية وفى الاتفاقيات الدولية ونذكر منها:

تعريف الطفل في قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008، عرفت المادة الثانية من نظام الطفل المصري الطفل بأنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة." (1)

تعريف الطفل في نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/ 14 بتاريخ1436/2/3هـ: والذى جاء في مادته الأولى: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ". (2)

وقد تنوعت القوانين الداخلية في اعتبار سن انتهاء مرحلة الطفولة، ولكن الغالب الأعم اعتمد سن الثمانية عشرة عاما، حيث ذكر مثالا لما نصت عليه المادة (106) من القانون المدني العراقي على ان سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة وغيرها من القوانين العربية كما سنرى لاحقا (3)

تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

ورد النص في اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بقرار الأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م على تعريف للطفل في مادتها الأولى:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " (4)، ولكن هذه الاتفاقية بتحديدها لسن الطفل تضمنت العديد من النقاشات وهو ما دفع الدول الاعضاء الى اعتماد سن الرشد للطفل وفقا لقوانين دولته، حيث تركت الاتفاقية تحديد سن البلوغ للتشريعات الوطنية لكل دولة (5) ، كذلك جاءت هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة والثلاثون بتحديد لسن اخر للطفل الذى لا يجوز تجنيده او اشراكه في الحروب والنزاعات المسلحة طالما لم يتجاوز سن الخامسة عشر من عمره ، وذلك في المادة 1/38 من اتفاقية حقوق الطفل التي حظرت اشراك هؤلاء الأطفال ،حيث فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء مجموعة من الالتزامات تتمثل في :

1. تلتزم الدول الأعضاء باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المقررة عليها في النزاعات المسلحة وذات العلاقة بالطفل وضمان احترام هذه القواعد.
2. يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشر عاما بشكل مباشرا في الأعمال القتالية.
3. يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن تجنيد أي شخص فيما دون الخامسة عشر ضمن قواتها المسلحة. وحال تجنيد أي من الأشخاص الذين بلغت سنهم الخامسة

عشر واقل من الثامنة عشر، يجب على الدول الأعضاء السعي لأن تكون الأولوية للأكبر سنا.

4. تلتزم الدول بموجب احكام القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

كما حظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية وحدد سن الطفل بمن لم يتجاوز 18 عاما. (6)

اما المعاهدات الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ومنها اتفاقيات جينيف الأربعة فلم تضع تعريفا محدداً للطفل ، الا ان البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية لعام 1977 تطرق لسن الطفل في مادته السابعة والسبعون حينما اوجب على الدول الاعضاء احترام خاص للأطفال واتخاذ التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشراك الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ، حيث تضمنت نصوص البرتوكول الاول الإضافي الى اتفاقيات جينيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، المادة (2/77): " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا". (7)

كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، في مادته الرابعة مجموعة من الالتزامات ذات الصلة بالأطفال الذين تم تحديدهم بأنهم كل من لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره، حيث ألزمت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة الدول الاعضاء بتوفير الرعاية والحماية للأطفال بحظر تجنيدهم في الجماعات المسلحة. (8) ، وبتوفير الحماية لهم حتى إذا اشتركوا في الاعمال المسلحة حال القبض عليهم. (9)

ومما سبق يتبين أن هناك شبه اتفاقا دولياً وداخلياً على أن السن الذى تنتهى عنده مرحلة الطفولة هو سن الثامنة عشر في الظروف العادية حيث أن كل من لم يبلغ الثامنة عشر يعد طفلاً في نظر التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية له كافة الحقوق التي تكفلها القوانين والمعاهدات الدولية لهذه الفئة العمرية ، اما في ظروف النزاعات المسلحة واشراك الاطفال فيها فقد حدد السن الذى يجرم فيه اشراك الاطفال في

العمليات المسلحة طالما لم يبلغ الخامسة عشر عاما ، حيث اشارت اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الداخلية الى سن محدد لتمييز الطفل بينما لم تشر اتفاقية جينيف 1949 والبروتوكولات المكملة لها الى معيار واحد لتحديد سن الطفل حيث ورد في اتفاقية جينيف الرابعة في المادة (24) " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المطلب الثاني

Section Two

حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989

Children's Rights According to the 1989 Convention on the Rights of the Child

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى وذلك بتبني عصبة الأمم " اعلان جينيف لعام 1923 "، والذي كفل للأطفال حماية خاصة بصرف النظر عن جنسياتهم او اجناسهم دون ان يعترف بالطفل كجزء من المدنيين، وهو ما تم تداركه في اتفاقيات جينيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977. (10)

ثم شكلت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989 منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها. (11)

وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى الطفل بأنه: " يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وجاءت صياغة هذا النص بعد العديد من النقاشات وتبادل وجهات النظر اثناء اعداد مشروع الاتفاقية بين مؤيد ومعارض لسن الثامنة عشر لانتهاء مرحلة الطفولة، ولتوفيق وجهات النظر اعتبر ن الثامنة عشر المحدد بالاتفاقية أحد أقصى لسن الطفولة. (12)

حيث أكدت الاتفاقية على حقوق الطفل كافة في الظروف العادية وفى حالات الحروب حيث أكدت على أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في

حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. (13)

وفيما يتعلق بحالات النزاعات المسلحة لم تغفل الاتفاقية التأكيد على ضرورة توفير الحماية الكافية للأطفال حيث أن الحروب والنزاعات المسلحة تؤثر في الأطفال ناهيك عن التأثير المباشر فالحروب أيضا لها تأثير غير مباشر، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب. (14)

حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (38 /4) على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ما يكفل حماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

وأكدت الاتفاقية في ذات المادة على ضرورة أن تمتنع الدول الأطراف في أي نزاع مسلح عن إشراك او تجنيد أي طفل لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، حيث يقصد بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أي الحاقهم بالمقاتلين وجبهات القتال للعمل كمقاتلين او استغلالهم في تفكيك القنابل او الاشراك الخداعية، ويكون انضمام الاطفال لصفوف المقاتلين إما بالتجنيد الإجباري او اشتراك الطفل من تلقاء نفسه ضمن المقاتلين لجلب المال في حالات الفقر التي تتبع عادة النزاعات المسلحة. (15)

وتأكيداً من الدول على أهمية توفير الحماية الكافية للطفل في الظروف العادية بوجه عام وعلى وجه الخصوص في حالات النزاعات المسلحة فقد اتفق الأطراف خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذى اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ ، ويسرى البروتوكول على الدول التي وافقت عليه، حيث نص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة الاحتياطات حتى تمنع اشتراك من لم يتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة في أي أعمال مسلحة ، أو خضوع تلك الفئة للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة للدول المتصارعة. (16)

حيث ان تجنيد الأطفال الاختياري او الإجباري (17)، وادماجهم في النزاعات المسلحة من الممكن أن يسبب لدى الاطفال شعور بعدم تحقق العدالة الاجتماعية في مواجهتهم ، ويمكن نسبة ذلك الشعور لعدة اسباب منها الأسباب الاجتماعية كالانتماء القبلي ، والاسباب الاقتصادية منها الفقر وتفاوت الثروات، ايضا الأسباب السياسية حيث يتم استغلال الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وحركات التمرد.(18)

وحيث أنه في زماننا الحالي تسود في العديد من البلدان التي تشهد حروب اجتماعية مثل العنف في الشوارع أو الفقر المدقع أو عدم وجود مؤسسات الدعم، ما يزيد من احتمالات تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويكون الأطفال الذين فقدوا آباءهم بسبب الموت أو النزوح، أكثر عرضه لخطر التجنيد في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة. وقد يصبح الانضمام في هذه الظروف للقوات المسلحة أو لجماعات مسلحة طريقة لاكتساب بعض الحماية، ويجند الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لأن استغلالهم يعتبر عملية سهلة، وليسوا على دراية كاملة بالمخاطر التي ينطوي عليها الوضع (19)، فالأطفال ليسوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة، بل ايضا أصبحوا يحملون السلاح ويحملون بأدوار في النزاعات المسلحة التي لا تناسب تركيبتهم العقلية والجسدية ويحرمون من براءتهم دون ذنب. (20)

موقف دول مجلس التعاون الخليجي من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م:

صادقت دول مجلس التعاون الخليجي جميعها على اتفاقية حقوق الطفل إلا أن المملكة العربية السعودية والإمارات والكويت وعمان وقطر قد أبدت بعض التحفظات منها تحفظاً عاماً على أي نص يكون فيه مخالفة للشريعة الاسلامية، فيما لم تبد مملكة البحرين أي تحفظات على الاتفاقية إلا أنها أعلنت أنها لن تنفذ أي نص يخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة داخل المملكة.

ولم ترد أي تحفظات من دول مجلس التعاون الخليجي على النصوص المتعلقة بتوفير الحماية والرعاية للأطفال خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة. (21)

المبحث الثاني

Chapter Two

حماية الأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة دولياً وعربياً

Protection of Civilian Children in Armed Conflicts at the International and Arab Levels

تمهيد Introduction:

سنتناول في هذا المبحث نظرة سريعة على اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لاتفاقيات جينيف لعام 1977 لبحث النصوص القانونية التي تكفل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، والوضع عربياً ببحث موقف دول مجلس التعاون الخليجي من سن تشريعات خاصة بحقوق الطفل ، وقد عرفت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها :" مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تهدف إلى معالجة المشكلات الإنسانية التي تنشأ بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تضع قيودا على أطراف هذه النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها وتحمي الأعيان وكذلك الأشخاص الذين يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "(22) ، كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بانه " مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب"(23)، وللتعرف على الموقف الدولي والعربي من حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة تم تقسيم هذا المبحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها لحماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

Section One

اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لحماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

Geneva Conventions and Their Protocols for the Protection of Children from the Effects of Hostilities

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب، فقد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها مفهوم النزاع

المسلح الدولي وذلك في المادة الثانية التي حددت الحالات التي تنطبق فيها نصوصها وهي:

حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الأعضاء في الاتفاقية، حتى لو لم يعترف أحد أطراف الاشتباك بحالة الحرب.

حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف الأعضاء في الاتفاقية، حتى لو لم تحدث مقاومة مسلحة لهذا الاحتلال.

فهذه الاتفاقيات تحمي الأشخاص غير المشاركين في عمليات القتال (المدنيون والمسعفون وعمال الإغاثة) من اثار الأعمال العدائية (24)، وكذلك الذين يعجزون عن القتال (الجنود الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأسرى الحرب). فهي تعد أحد أهم إنجازات البشرية في القرن الماضي حيث تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صميم القانون الدولي الإنساني، وهو فرع القانون الدولي الذي ينظم سير النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من آثارها. (25)

ونركز في هذا الصدد على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 التي أقرت حماية للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. واعترفت لهم كذلك بحماية خاصة في العديد من مواد الاتفاقية حيث تبين انه وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر كم مهول من الاصابات والخسائر ضد الاشخاص المدنيين الذين ينتمى اليهم الأطفال من اصابات وحالات وفاة مما كان دافعا لإبرام تلك الاتفاقية ، والتي عرفت الأشخاص المحميين بأنهم هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (26) ، أيضا جاء البروتوكولان اللذان تم الاتفاق عليهما في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (27) ليمنحا الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية (28) ،والسبب الأساسي في ذلك هو خطورة هذه المرحلة العمرية التي تشكل اجيالاً جديدة في المستقبل. (29)

فقد كفلت اتفاقية جينيف الرابعة للأطفال العديد من مظاهر الحماية بوصفهم من المدنيين المكفولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة (30)، حيث أكدت على أنه لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر(31)، أيضاً أكدت الاتفاقية على أهمية ان يعمل أطراف النزاع على تجهيز ترتيبات لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة

وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى المناطق التي بها نزاعاً مسلحاً.(32)

أما عن البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لعام 1977 فقد أكدا أيضا على أهمية توفير الحماية للأطفال حيث تناول كليهما حماية الأطفال وفقا لما يلي:

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف 1977:

هذا البروتوكول ملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،حيث عض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق والانضمام من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 ، ودخل حيز لنفاذ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95، وقد عالج هذا البروتوكول النزاعات المسلحة الدولية واوجب في مادته رقم 70 الفقرة الأولى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة بحيث تكون الأولوية لدي توزيع إرساليات الغوث للأطفال وغيرهم من الفئات التي نصت عليها تلك المادة والتي نصت على : " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطي الأولوية لدي توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق "البروتوكول."، كما ألزمت المادة 77 منه الدول بمجموعة والالتزامات تتمثل في:

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر، ويقصد بالحماية مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق. (33)
2. في حالة القبض او اعتقال او احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب تخصيص أماكن منفصلة لهم بعيدا عن تلك التي تخصص للبالغين. (34)
3. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة

والامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار ضمن القوات المسلحة ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً (35) ، ويتضح من نص تلك المادة وجود التزامات على الدول الاطراف تتضمن التزام ببذل العناية لمنع اشراك الاطفال دون سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية ، والتزام آخر بالامتناع عن تجنيد الاطفال في القوات المسلحة لتلك الدول طالما لم بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر بحيث تكون الاولوية للتجنيد للأكبر سنا " اي لمن بلغ ثمانية عشر قبل من بلغ السابعة عشر قبل من بلغ السادسة عشر" .

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استبدال عبارة " التدابير الممكنة " بالفقرة الثالثة ب " التدابير الضرورية " والتي من شأنها ان ترفع سقف التزامات الدول في توفير الحماية للأطفال (36)، وهذا النص بهذه الصياغة يوحى بأن تجنيد الاطفال من سن الخامسة عشر الى سن الثامنة عشر امراً مشروعاً وهو ما يعاب عليه حيث كان يجب ان يعتبر تجنيد الاطفال في هذه السن الصغيرة امرا غير مشروع في كافة الفئات العمرية، كذلك حظر المشاركة (المباشرة) للأطفال يوحى بمفهوم المخالفة اباحة اشراك هؤلاء الاطفال بصورة غير مباشرة.

كما تضمنت المادة 77 في الفقرات 4،3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف مزيدا من الحماية للأطفال ولم تكتفى بعدم اشراك من لم يتجاوز عمره الخامسة عشر عاما بل ايضا تناولت الحالة التي يتم فيها استثناء اشراك الأطفال اقل من الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة بأن وفرت لهم حماية كاملة حال وقوعهم في قبضة العدو الخصم سواء تم وصفهم بأنهم اسرى حرب ام لا .حيث اوجبت المادة ضرورة وضعهم في اماكن منفصلة عن الاماكن التي يحتجز فيها البالغين الا اذا كان ذلك الاحتجاز مع عائلاتهم ، كما منعت تنفيذ احكام الإعدام في حق هؤلاء الأطفال في أي جريمة لها علاقة بالنزاع المسلح طالما لم يبلغوا سن الثامنة عشر .

كما حظر البروتوكول في مادته ال الثامنة والسبعون اجلاء الاطفال الى بلد أجنبي الا بشكل مؤقت ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه واشترط الموافقة الخطية لآبائهم او اولياء امورهم الشرعيين، كما ألزمت تلك المادة في حالة حدوث الاجلاء لبلد أجنبي متابعة توفير التعليم المناسب بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة الوالدين، ويتم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإعادة هؤلاء الاطفال الى اسرهم واوطانهم طالما لم تشكل تلك العودة خطرا على حياتهم او حدوث أي ايذاء بهم، ويمكن حصر تلك الالتزامات فيما يلي:

الا يكون اجلاء الأطفال بخلاف رعايا الدولة الى بلد أجنبي الا إذا تطلبت سلامته في الإقليم المحتل ذلك، وأن يكون ذلك بشكل مؤقت ولأسباب قهرية ذات صلة بصحة الطفل أو علاجه.

الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من اباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين حال وجودهم، وحال عدم وجودهم يؤخذ موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم بحكم القانون أو العرف.

تشرف الدولة الحامية على هذا الإجلاء على الاتفاق بين الطرف الذي ينظم الإجلاء والآخر الذي يتولى استضافة الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. وتتخذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هؤلاء الأطفال محل الإجلاء للخطر .

يجب متابعة حصول الطفل أثناء وجوده خارج البلاد على التعليم الديني، والأخلاقي اللازم، وفق رغبة ،والديه.

تتولى السلطة التي قامت بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف إعداد بطاقة هوية لكل طفل تتضمن صورة شمسية، ترسل إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم حال استقرار الأوضاع.

كما أكدت نصوص البروتوكول على العديد من الحقوق التي يتمتع بها المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ومنهم الأطفال، حيث يحظر القانون استخدام الأسلحة الأساليب المحرمة دولياً مثل الهجمات العشوائية للمقاتلين التي لا تميز بين المدنيين وغيرهم بالدقة المطلوبة مما يشكل خطراً على المدنيين عامة والأطفال على وجه الخصوص.

حيث جاء نص المادة 51 من البروتوكول الخاصة بحماية السكان المدنيين بما يلى :

يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

ويتبين لنا من نصوص البروتوكول أن المقاتل عليه ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية

إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب. (37)

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف:

عقد هذا البروتوكول في 12 أغسطس 1949 لتنظيم حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة المنعقد في 8 يونيو 1977، الذي دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

وقد تناول البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف كذلك بعض الحقوق التي اقرها للأطفال في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث جاءت مادته الرابعة في فقرتها الثالثة بعدد من الالتزامات التي يجب ان توفرها الدولة للأطفال حيث اوجبت توفير الدعم للأطفال لتلقى التعليم المناسب بما في ذلك التربية الدينية والخلقية (38)، كما اوجب البرتوكول اتخاذ الخطوات المناسبة لجمع شمل الاطفال باسرهم رعاية لمصلحة هؤلاء الاطفال ، بل واوجب كذلك على القوات اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجلاء الاطفال عن المنطقة القريبة من اعمال القتال الى اماكن اكثر امنا داخل البلد بصحبة والديهم او المسؤولين عنهم .

حيث وضعت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بفقرتها الثالثة عدد من الضوابط تتمثل في:

أ. وجوب تلقي الأطفال حقهم في التعليم الديني والخلقي بموافقة آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود الآباء.

ب. العمل على جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة بسبب النزاع المسلح.

ج. يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد بشرط أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وبموافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم قانونا أو عرفا. (39)

كما حظر البروتوكول تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة، بل واوجب توفير الحماية للأطفال الذين اشتركوا في الاعمال المسلحة حال القبض عليهم بحيث لا تعتبر مشاركتهم في العمليات المسلحة مانعا لتوفير الحماية لهم حال القبض عليهم. حيث نصت المادة 3/4: "ج. لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د. تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم ".

المطلب الثاني

Section Two

تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بحماية الطفل (في النزاعات المسلحة)

GCC States' Legislations on Child Protection (in Armed Conflicts)

إعمالاً لميثاق حقوق الطفل العربي الذى تبتغى الدول العربية من خلاله تقديم أفضل حياة لتنشئة طفل عربي يساعد على نهضة الأمة العربية فقد سنت الدول العربية عامة ودول مجلس التعاون الخليجي خاصة مجموعة من التشريعات التي أكدت على ضرورة توفير الحماية الكافية للطفل في حالات النزاعات المسلحة ، وذلك بضمان حقه في الحياة في ظل ظروف النزاعات المسلحة والحروب التي تؤثر عليه (40)، وسنتطرق إلى تلك القوانين وما تضمنته من حقوق عامة للطفل " حق الحياة – الحق في الجنسية – الحق في التعليم – الرعاية الصحية " (41) ، ولكننا سنركز فقط في حدود هذا البحث على الحماية التي كفلتها تلك القوانين للأطفال في حالات الطوارئ والحروب والنزاعات المسلحة وفقا للآتي :

اولاً: المملكة العربية السعودية:

صدر نظام حماية الطفل السعودي بالمرسوم الملكي (م/14) بتاريخ 3/2/ 1436 هجري والذي جاء بالمادة الأولى منه أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره " وجاء بالمادة الثانية من هذا النظام أن الهدف الأساسي من هذا النظام هو التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال. (42)

وحماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل، أو المدرسة، أو الحي والأماكن العامة، أو دور الرعاية والتربية، أو الأسرة البديلة، أو المؤسسات الحكومية والأهلية، أو ما في حكمها). سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره. (43)

وقد أكد النظام في مادته الخامسة على أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة (44). وهو من الحقوق التي توفرها المملكة لكافة أطفال العرب (45).

وقد ورد باللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل النص على بعض الآليات لتحقيق هذه الرعاية والاغاثة حيث جاء فيها (46):

اولاً: تراعى مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطى الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي، والاجتماعي، والصحي، والأمني.

ثانياً: يُقدَّم الطفل على غيره في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما في حكمها.

وفيما يتعلق بحماية الطفل في النزاعات المسلحة ورد نص المادة الثامنة من نظام حماية الطفل السعودي والتي جاء فيها:" دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته، أو بصحته البدنية، أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة ". (47)

وقد أكدت اللائحة التنفيذية على ما يلي:

اولاً: تكفل جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المحافظة على حياة الطفل وتنشئته تنشئة مسالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية. (48)

ثانياً: تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، مالم تنص على غير ذلك الأنظمة الخاضعين لها. (49)

ثانياً: الإمارات العربية المتحدة:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن " قانون حقوق الطفل "وديمة " والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 593 السنة السادسة والأربعون بتاريخ 15 / 3 / 2016 ويعمل به من تاريخ 15 / 6 / 2016.

وعرف قانون حماية الطفل الإماراتي الطفل بأنه: "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ". (50)

وفيما يتعلق بالحماية المقدمة للطفل في حالات الحروب والكوارث فلم يغفل القانون الإماراتي لحماية الطفل من التأكيد عليها وذلك في المادة الرابعة التي أكدت على أن حماية الطفل ومصالحة تعد الأولوية في كافة القرارات والاجراءات التي تتخذها الدولة في هذا الشأن، وأضافت أن السلطات المختصة والجهات المعنية عليها العمل على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات التي تضمن إعطاء الطفل الأولوية في الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة، أو من أيه جريمة يمكن ارتكابها ضده. (51)

وقد نص القانون أيضا ضمن حقوق الطفل في الحماية على حقه في الحماية من تعريضه للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع مما قد يؤدى بالطفل إلى الاشتراك في الحروب والنزاعات المسلحة ويعرض أمنه وحياته لخطر داهم فقد آلت الدولة على عاتقها حمايته من الانخراط في هذا المجال الخطر. (52)

ثالثاً: مملكة البحرين :

صدر قانون الطفل البحريني رقم 37 لعام 2012 وقد بدأ هذا القانون بتعريف الطفل بأنه هو كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. (53)

وقد أكد قانون الطفل البحريني في مادته الثامنة على أن يكون للطفل الأولوية في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع البشر المتمثلة في الحروب والنزاعات المسلحة. (54)

وقد أكد القانون أيضا على أهمية توفير العناية الكافية للطفل وذلك بحظر استغلاله في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع ومنها استغلاله في النزاعات المسلحة كمقاتل أو غير مقاتل، حيث تضمنت المادة 59 من القانون ما يفيد حظر استغلال الطفل بأي شكل من أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم من خلال زرع أفكار التعصب والكراهية، او تحريض الطفل على القيام بأعمال العنف والترويع أيا كانت صورته. (55)

وقد رتب المشرع البحريني عقوبات على من يخالف نص المادة (59) من قانون الطفل حيث أقر توقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف نصوص القانون بأن استغل الطفل في أي شكل من أشكال الإجرام ، أو زرع الأفكار المتعصبة ، أو ساعده في ارتكاب أي أعمال عنف أو ترويع ، وقد حددت المادة (68) من القانون العقوبة الموقعة على من يخالف نص المادة 59 من القانون، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دينار

أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، وهذا ما يؤكد حرص الدولة الشديد على توقيع اشد عقوبة حال انتهاك حقوق الطفل.(56)

رابعاً: سلطنة عمان:

عني المشرع العماني بالطفل فسن له قانوناً تحت رقم 22 لعام 2014 متضمناً (79) مادة موزعة على ثلاثة عشر فصلاً، وقد وضع القانون تعريفا للطفل بأنه: " كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي ". (57)

وقد أكد المشرع العماني في المادة (55) على حظر تجنيد الأطفال إجباريا في القوات المسلحة أو تجنيده في جماعات مسلحة سواء تابعة للدولة أو معادية لها او إشراك الطفل بأي طريقة كانت في الأعمال الحربية ، وذلك حفاظاً على حق الطفل في الحياة والسلامة والأمن لأنه ما زال في مرحلة بناء الشخصية والتكوين العقلي والبدني، وقد أجازت نفس المادة (55) من قانون الطفل العماني للطفل الذى أكمل السادسة عشر من عمره التطوع في القوات المسلحة ، وهذا مسلك منتقد حيث أن القانون سبق وأن حدد سن الطفل بأنه كل من لم يكمل من العمر ثمانية عشر عاماً وكان من باب أولى أن يتم تحديد السن المسموح فيه بالتطوع للقوات المسلحة لكل من ينهى سن الطفولة ويتم عامه الثامن عشر.(58)

وقد أكد المشرع العماني على أن الدولة عليها أن تكفل تنفيذ حظر تجنيد الأطفال واتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع حدوث ذلك، حيث نصت المادة (55) من النظام على: "يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة. وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك". (59)

وقد رتب المشرع العماني عقوبات على كل من يخالف المحظورات المنصوص عليها في المادة (55) منه، وتتمثل تلك العقوبات في السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني كل من قام بتجنيد الطفل في الأعمال الحربية او في جماعات مسلحة. (60)

خامساً: دولة الكويت:

صدر قانون حقوق الطفل الكويتي برقم 21 لسنة 2015 وقد عرف قانون الطفل الكويتي الطفل بأنه: " كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ". (61)

وقد نص المشرع الكويتي على كفالة مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل يعتبر من اهمها ذلك الذى يتعلق بحق الطفل في الحياة والبقاء وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية

(62)، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير (63)، واعتبر ان كل ما سبق مجرد امثلة على الانتهاكات التي يمكن ان يتعرض لها الطفل وهذا يفتح المجال لإضافة أي شكل من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والذى لن يكون له محلا وبشكل كبير في حالات الحروب والنزاعات المسلحة حيث انها مجال لوجود كل ما يتصوره العقل من انتهاكات في حق الطفل .

ولذلك أكد المشرع الكويتي في المادة (6 /5) من قانون الطفل على أن الدولة لديها أولوية لكفالة الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته بما يحترم ويكفل حقه في حياة آمنة وسالمه لا تؤثر على تكوينه العضوي والنفسي وذلك في حالات الطوارئ والكوارث والحروب. حيث جاء نص المادة (6) في فقرتها الخامسة لينص على:" تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب ".

سادساً: دولة قطر:

صدر المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل، وأصبح بذلك للاتفاقية قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور القطري .

ومن مطالعة التشريعات في دولة قطر يتبين انها أقرت حقوق الطفل ونظمتها على اختلاف المستويات سواء كان ذلك بداية في الدستور القطري ومروراً بالقوانين ذات الصلة أو بالقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المعنية.

وحتى الأن لم تسن دولة قطر قانوناً خاصا لحقوق الطفل، ولكن هناك مشروع لقانون، وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لمشروع قانون الطفل فقد انتهت اللجنة المشكلة برئاسة المجلس الأعلى لشئون الأسرة وعضوية الجهات المعنية من مراجعة مشروع قانون الطفل وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على مجلس الوزراء استكمالاً للإجراءات التشريعية المتبعة في الدولة لإصدار القوانين. (64)

وباستعراضنا لتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بحقوق الطفل وجدنا انها جميعا تبنت وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل ووضعت تشريعات لحماية الطفل تضمنت النصوص التي تكفل للطفل الحماية والرعاية وعدم التعريض للخطر في حالات الحروب والكوارث والنزاعات المسلحة.

الخاتمة

Conclusion

تنبع أهمية هذا البحث في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص في الكوارث التي يعيشها العالم العربي من نزاعات مسلحة ما أنزل الله بها من سلطان ، فأينما نظرنا في وطننا العربي ، نجد أمام أعيننا أطفال إما قتلي أو جرحي أو لاجئين بلا مأوي ، وركزنا هنا على فئة الأطفال نظراً لبراءتهم التي تنتهك كل يوم بلا سبب ، ضاعت براءتهم وطفولتهم وأحلامهم وأجسادهم ، فهم الأقل بنياناً من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية ويحتاجون التأهيل النفسي والعضوي ليبني بهم وطناً العربي بناء شديد لا يجور عليه جائر .

من هنا رأينا أن ندرس موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها من التعامل مع الأطفال في حالات الحروب والكوارث والنزاعات المسلحة ، ثم انتقلنا بعد ذلك لدراسة التعامل القانوني مع الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال القوانين التي سنتها دول مجلس التعاون الخليجي ، حيث تم التعرض لانضمام تلك الدول لاتفاقية حقوق الطفل ومن بعدها سن القوانين الداخلية التي لا تختلف بحال من الأحوال عن اتفاقية حقوق الطفل حيث تم التعرض للنصوص القانونية التي كفلت الحماية للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والمنازعات المسلحة .

وبعد تلك الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج نعددها فيما يلي:

أولا: النتائج Conclusions:

1. حقوق الإنسان تتمتع بالاهتمام الكافي من كافة دول العالم بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كافة البشر كباراً وصغاراً، وحقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتخصيص اتفاقية لحقوق الطفل بشكل مستقل يدل على مدى الاهتمام الموجه من كافة دول العالم عامة والدول العربية خاصة بهذه الفئة.
2. اتفاقية حقوق الطفل بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل التي يجب أن تحترمها دول العالم، والتي لم تكتف بها الدول العربية، بل سنت تشريعات داخلية لتنظيم حقوق الأطفال.
3. بالرغم من وجود نصوص قانونية دولية وداخلية تؤكد على حقوق الطفل وأهمية التعامل معه بما يكفل له الرعاية الكافية في هذه المرحلة العمرية الخطيرة إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الانتهاكات والجرائم ضد الطفولة والبراءة.

4. النزاعات المسلحة موضوع هذا البحث هي من أهم العوامل التي تؤدى إلى عدم تمتع الأطفال بالحقوق التي نصت عليها المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ذات العلاقة بالطفل.

5. قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت نصوص قانونية ملزمة تجرم الاعتداء على الاطفال اثناء النزاعات المسلحة الا انها تفتقر الآلية الفعالة لفرض احترام قواعده ومحاسبة مخالفيها.

6. النصوص الاتفاقية الدولية التي حددت سن الطفل الذى لا يجب مشاركته في الأعمال المسلحة بسن الخامسة عشر فتحت المجال لإشراك الاطفال حتى سن الثامنة عشر وهو ما يعرض الاطفال في هذه السن لخطر الاصابة والوفاة دون إدراك لخطورة ما يقومون به من عمل.

7. قوانين دول مجلس التعاون الخليجي جميعها نصت على تقديم الدولة وكفالتها للحماية والرعاية للأطفال في حالات النزاعات المسلحة دون النص صراحة على آلية تقديم تلك المساعدات، وحاليا أطفال العالم العربي عامة ومناطق التوتر على وجه الخصوص في أمس الحاجة الى آليه موحدة ومقننة لتقديم الدعم والمساندة للأطفال العرب.

ثانياً: التوصيات Recommendations:

بعد الاطلاع على هذه النتائج توصلنا لمجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساعد في رأينا المتواضع في تقديم يد العون والمساعدة للأطفال العرب خاصة في حالات النزاعات المسلحة:

1. المطالبة بعقد اتفاقية دولية أو على الأقل إقليمية عربية للنظر في إقرار حقوق للأطفال في حالات النزاعات المسلحة بشكل مستقل عن اتفاقية حقوق الطفل التي لم تتناول حقوق الطفل في النزاعات المسلحة إلا في مادة واحدة فقط، وتركت تنظيم تلك الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تتعدد موضوعاته بما يخل بأهمية تلك الحقوق في هذه الظروف لتلك الفئة.

2. عقد اتفاقية دولية عربية يتم النص فيها صراحة على حظر تجنيد الاطفال قبل سن الثامنة عشر وحظر مشاركتهم في الأعمال العسكرية سواء كانت مشاركتهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

3. إعادة النظر في التشريعات العربية وخاصة محل الدراسة بتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بنصوص حماية الطفل في النزاعات المسلحة والحروب بأن يتم تحديد آلية تتحقق بها تلك الدول من توفير الحماية للطفل العربي في حالات النزاعات المسلحة كإنشاء هيئة دعم الطفل العربي بكل دولة عربية تكون

مهمتها تقديم الدعم الخاص بالأطفال في هذه الظروف وعملها يكون مكملاً لهيئات حقوق الإنسان بتلك الدول.

4. إنشاء صندوق عربي تحت راية جامعة الدول العربية وليكن تحت مسمى " أطفال العرب أمانة" تتولى المملكة العربية السعودية بما لها من ثقل إسلامي وعربي ودولياً ومكانة بين الشعوب وبين حكومات دولناً العربية الإشراف عليه، يتم من خلاله جمع أموال بشكل الزامي من الدول العربية يتم من خلالها الإنفاق على تقديم العون والمساعدة لأطفال العرب المضارين من الحروب والنزاعات المسلحة، يتم من خلاله إنشاء مدن بكافة الدول العربية ومستشفيات ومدارس تخصص فقط للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

5. نوصى بنشر قواعد القانون الدولي المنصوص عليها باتفاقية حقوق الطفل وماتلاها والأنظمة العربية التي تقدم الدعم للأطفال في حالات النزاعات المسلحة من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية وتثقيفية للتوعية بحقوق تلك الفئة وواجبات الدول تجاهها.

6. إدراج مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن المقررات التي يتم تدريسها بالجامعات العربية للتوعية بالحقوق والالتزامات المقررة من خلالها.

7. القضاء على ازدواجية المعايير الدولية في القضايا الإنسانية والسعي من الدول العربية لما لها من صوت دولي مسموع نحو تحرير الهيئات الدولية وخاصة الأمم المتحدة من الهيمنة والسيطرة للدول الغربية الداعمة للنزاعات المسلحة في الوطن العربي.

الهوامش

Endnotes

1. قانون الطفل المصري رقم 126 لعام 2008، م 2:" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة".
2. نظام حماية الطفل السعودي مرسوم ملكي (م/14)، 1436هـ، م1/1:"الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره."
3. سيتو، محمد شاكر، حقوق الطفل في النزاعات المسلحة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ادب الرافدين، مجلد 54، ع 96،2024، ص 432.
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، م1:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."
5. سماعينى، علال، الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج17،ع2 ،2024، ص108.
6. سماعينى، علال، مرجع سابق، ص108.
7. البرتوكول الاول الإضافي الى اتفاقيات جينيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة2/77: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب علي أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
8. سماعينى، علال، مرجع سابق، ص109.
9. Anaise Muzima (2018), "Reimagining the Scope of Children's Legal Protection During Armed Conflicts Under International Humanitarian Law and International Criminal Law", 8:1 online: UWO J Leg Stud 2,2018,p3.
10. عبدالله، شهاب سليمان، القانون الإنساني الدولي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى،2021، ص254.
11. طلافحة، فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء ، الأردن , 2010 , ص 11.
12. التومي، على مخزوم ،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية،س13،عدد2016،26،ص373.
13. اتفاقية حقوق الطفل،1989،م 16:"1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".
14. عطية، أبو الخير أحمد،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ،ص 112.
15. حدة سعدى، الأخضر الأخضري،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع، مج 8،ع 2،2020،ص 514 .
16. الشعيبي، محمد سعيد، الحماية القانونية للطفل اثناء النزاع المسلح، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 63، (2007)، ص 89 وماتلاها .

17. Juelda Lamçe (2013), The Right to Protect Children under International Law: The Case of Child Soldiers, October 2013, Studies, Vol 2.No(8),2013, p637.
18. رشيدي عادى، الحماية الدولية للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية ،ع31،(2024)، ص 392.
19. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،سبتمبر،2013.
20. عبدالله، شهاب سليمان ،مرجع سابق ،ص 256.
21. المطيري، فهد سعران، تحفظات دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،2012 ، ص 124 وماتلاها .
22. عبدالرحمن، مصطفي، القانون الدولي العام ،العلاقات القانونية الدولية،طرق تسوية المنازعات الدولية ،مطابع الولاء الحديثة بشبين الكوم، (2006)، ص 391.
23. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/war-and-law)
24. المطيري ،فلاح مسعد،الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة "،رسالة ماجستير،جامعة آل البيت،2017، ص27.
25. قواعد الحرب في ايجاز https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries)
26. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،1949، م4.
27. الخلايلة ،عماد صالح بخيت ، مدى تنظيم القانون الدولي لجرائم تجنيد الأحداث والجرائم المرتكبة من قبل الاحداث أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية ، الأردن، 2015،ص60.
28. رشيدي، عادى،مرجع سابق,ص 392.
29. طلافحة، فضيل،مرجع سابق، ص 10.
30. عبدالله، شهاب سليمان،مرجع سابق، ص264.
31. اتفاقية جينيف الرابعة لحماية المدنيين ،1949، م 14:" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها."
32. اتفاقية جينيف الرابعة لحماية المدنيين ،1949، م 17:" يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق."
33. طلافحة، فضيل، مرجع سابق ، ص 10.
34. البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جينيف لحماية المدنيين , 1977 , م 77 /4: " يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن

منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75."

35. البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جينيف لحماية المدنيين، مرجع سابق، 1977 ، م 77 /4.
36. عجاز، سامية. الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة، البويرة، الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج،2009.,ص 52.
37. جعفر،عبدالسلام ،مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،1995، ص 850 وما تلاها .
38. عبدالله، شهاب سليمان ، مرجع سابق ، ص264.
39. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف،1977،م4.
40. بشير، الشافعي محمد،قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة2007، ص 135.
41. رضوان ،حسنى موسي، حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني رقم 37 لسنة 2012 م وتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة تحليلية مقارنة)، 2016، ص170 .
42. (نظام حماية الطفل السعودي ,1436هـ، مرجع سابق، م 3/2: "ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له".
43. نظام حماية الطفل السعودي،1436 هـ، مرجع سابق، م 2/2: " حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخصٍ له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره."
44. نظام حماية الطفل السعودي،1436 هـ، مرجع سابق، م 5: " للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة."
45. للاطلاع على الدعم المقدم من مركز الملك سلمان للإغاثة والاعمال الإنسانية https://www.ksrelief.org/Programs/ProgramsList
46. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي,1436هـ, م 5 , فقرة 1, 2.
47. نظام حماية الطفل السعودي ،1436 هـ، م 8 : "دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته، أو بصحته البدنية، أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة".
48. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي,1436هـ،م 13/8: " ١٣/٨ تكفل جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المحافظة على حياة الطفل وتنشئته تنشئة مسالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية".
49. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي,1436هـ، م 8 /14:" ١٤/٨ تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشرا في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، مالم تنص على غير ذلك الأنظمة الخاضعين لها".
50. قانون حماية الطفل الإماراتي رقم 3 , 2016, م1: " الطفل :كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ."

51.قانون حماية الطفل الإمارتى ,2016, م 2/4 فقرة ب : " إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده. "

52.قانون حماية الطفل الإمارتى ,2016, م 2/4 فقرة ب :" إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده ".

53.قانون الطفل البحريني رقم 37 , 2012 ,م4:" يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن.

54.قانون الطفل البحريني رقم 37 , 2012 ,م 8: " يكون للطفل الأولوية في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان أو الحروب.

55.قانون الطفل البحريني رقم 37 , 2012 ,م59: "يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

56.قانون الطفل البحريني رقم 37 , 2012 ,م 68: " دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (59) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

57.قانون الطفل العماني رقم 22 , 2014 , م 1/ د:" الطفل: كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي."

58.قانون الطفل العماني رقم 22 , 2014 , م 55: " يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة."

59.قانون الطفل العماني رقم 22 , 2014، مرجع سابق ، م 55 .

60.قانون الطفل العماني رقم 22 , 2014 , م 72 : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩) من هذا القانون."

61.قانون الطفل الكويتي رقم 21, 2015, م 1: "الطفل : كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

62.قانون الطفل الكويتي رقم 21, 2015, م 3 / 1: " حق الطفل في الحياة كالبقاء كالنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال اوالتقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

63. العنزي , محمد غالى, حقوق الطفل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق ،ع1، (2020)، ص 252.

64.الردود الخطية المقدمة من حكومة دولة قطر بشأن قائمة القضايا التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر رقم CRC/C/QAT/2.
https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/AdvanceVersions/CRC.C.QAT.Q.2.Add.1_ar.pdf

المصادر

Reference

First: Arabic References

i. Al-Toumi, Ali Makhzoumi. *The Protection of Children During Armed Conflicts: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law. Al-Asmariya Islamic University Journal 13, no. 26 (2016).
ii. Al-Shaibi, Mohammed Saeed. *The Legal Protection of the Child During Armed Conflict.* The Egyptian Journal of International Law 63 (2007).
iii. Al-Enezi, Mohammed Ghali. *Children's Rights in Kuwaiti Law.* Journal of Law, no. 1 (2020).
iv. Al-Mutairi, Fahd Sa'ran. *The Reservations of the Gulf Cooperation Council States to International Human Rights Conventions.* Master's thesis, Middle East University, 2012.
v. Basheer, Al-Shafie Mohammed. *Human Rights Law.* Alexandria: Manshaat Al-Maaref, 2007, 4th ed.
vi. Jafar, Abdulsalam. *Principles of Public International Law.* Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1995, 4th ed.
vii. Rachidi, Adi. *International Protection of Women and Children During Armed Conflicts.* Journal of Legal Research and Studies 31 (2024).
viii. Radwan, Hosni Moussa. *The Protection of Children's Rights Under the Bahraini Child Law No. 37 of 2012 and the Legislation of GCC States: A Comparative Analytical Study.* 2016.
ix. Saadi, Hadda, and Al-Akhdar Al-Akhdari. *The Protection of Children During Armed Conflicts.* Law and Society Journal 8, no. 2 (2020).
x. Smaeeni, Alaal. *Child Soldiers in International Humanitarian Law.* Journal of Law and Human Sciences 17, no. 2 (2024).

xi. Seeto, Mohammed Shakir. *Children's Rights in International Armed Conflicts Between Islamic Jurisprudence and International Law.* Adab Al-Rafidain Journal 54, no. 96 (2024).
xii. Tlafha, Fadhel. *The Protection of Children in International Humanitarian Law.* In: International Conference on "Children's Rights from an Educational and Legal Perspective," Al-Isra University, Jordan, 2010.
xiii. Abdulrahman, Mostafa. *Public International Law: International Legal Relations and Methods of Settling International Disputes.* Shebin El-Kom: Modern Al-Walaa Press, 2006.
xiv. Abdullah, Shehab Suleiman. *International Humanitarian Law.* Riyadh: Al-Mutannabi Library, 2021, 1st ed.
xv. Ajjaz, Samia. *The Legal Protection of Children from Recruitment and Use in Armed Conflicts.* Bouira, Algeria: Akli Mohand Oulhadj University, 2009.
xvi. Atiya, Abu Al-Khair Ahmed. *The Protection of Civilian Populations and Civilian Objects During Armed Conflicts.* Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1998, 1st ed.

Second: Foreign References

i. Muzima, Anaise. "Reimagining the Scope of Children's Legal Protection During Armed Conflicts Under International Humanitarian Law and International Criminal Law." *UWO Journal of Legal Studies* 8, no. 1 (2018): 2.
ii. Lamçe, Juelda. "The Right to Protect Children under International Law: The Case of Child Soldiers." *Studies* 2, no. 8 (October 2013).

Third: Academic Theses

i. Al-Khalaila, Imad Saleh Bkheet. *The Extent to Which International Law Regulates the Recruitment of Juveniles and Crimes Committed by Juveniles During Armed Conflicts.* PhD Dissertation, Amman Arab University, Jordan, 2015.

ii. Al-Mutairi, Falah Masad. *International Protection of the Child During Armed Conflicts.* Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2017.

Fourth: International Conventions and Agreements

i. *Convention on the Rights of the Child (1989).*
ii. *Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977 Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts.*
iii. *Additional Protocol II to the Geneva Conventions of 1977 Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.*
iv. *Geneva Convention IV Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (1949).*

Fifth: National Laws

i. *Egyptian Child Law No. 126 of 2008.*
ii. *Saudi Child Protection System*, Royal Decree No. (M/14), 1436 AH.
iii. *Executive Regulations of the Saudi Child Protection System*, Ministerial Resolution No. (56386) dated 16/6/1436 AH.
iv. *UAE Child Protection Law No. 3 of 2016.*
v. *Bahraini Child Law No. 37 of 2012.*
vi. *Omani Child Law No. 22 of 2014.*
vii. *Kuwaiti Child Law No. 21 of 2015.*

Sixth: International Reports and Websites

i. International Committee of the Red Cross. *ICRC Report*, September 2013. https://2u.pw/CDcT9G
ii. International Committee of the Red Cross. https://2u.pw/MexmOYZ5
iii. International Committee of the Red Cross. *Rules of War in Brief.* https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

iv. King Salman Humanitarian Aid and Relief Center. *Humanitarian and Relief Support Programs.* https://www.ksrelief.org/Programs/ProgramsList
v. United Nations. *Written Replies by the Government of the State of Qatar Concerning the List of Issues to Be Taken Up in Connection with the Consideration of the Second Periodic Report of Qatar, CRC/C/QAT/2.* https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/AdvanceVersions/CRC.C.QAT.Q.2.Add.1_ar.pdf